

مشروع تعديل نظام السوق المالية

(أ) تمهيد

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل نظام السوق المالية ("المشروع")؛ لاستطلاع مرئيات العموم حياله لمدة (٣٠) يوماً تقويمياً.

(ب) أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى تعزيز التعاون الدولي بين هيئة السوق المالية والجهات الأجنبية النظرية، استرشاداً بأفضل الممارسات الدولية.

(ج) التعديلات المقترحة على نظام السوق المالية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

نظام السوق المالية		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
١.	<p>المادة الخامسة</p> <p>ج- لأغراض إجراء جميع التحقيقات التي يرى المجلس ضرورتها لتطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد الصادرة طبقاً لأحكامه، يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها الذين يحددهم المجلس بصلاحيات استدعاء الشهود، وأخذ الأدلة، وطلب تقديم أي سجلات، أو أوراق أو أي وثائق أخرى قد تراها الهيئة ذات صلة أو مهمة لتحقيقها. ويجوز للهيئة التفتيش على السجلات وغيرها من المستندات أيما كان حائزها، لتقرر ما إذا كان الشخص المعني قد خالف أو يوشك أن يخالف أحكام هذا النظام، أو اللوائح التنفيذية، أو القواعد الصادرة عن الهيئة.</p> <p>...</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>ج- لأغراض إجراء جميع التحقيقات التي يرى المجلس ضرورتها لتطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد الصادرة طبقاً لأحكامه، يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها الذين يحددهم المجلس بصلاحيات استدعاء الشهود، وأخذ الأدلة، وطلب تقديم أي سجلات، أو أوراق أو أي وثائق أخرى قد تراها الهيئة ذات صلة أو مهمة لتحقيقها. ويجوز للهيئة التفتيش على السجلات وغيرها من المستندات أيما كان حائزها، لتقرر ما إذا كان الشخص المعني قد خالف أو يوشك أن يخالف أحكام هذا النظام، أو اللوائح التنفيذية، أو القواعد الصادرة عن الهيئة.</p> <p>...</p> <p>د- يجوز للهيئة تقديم المساعدة لجهة أجنبية نظرية ومشاركة المعلومات معها عند تلقيها طلباً منها يرتبط بإجرائها تحقيقاً في مخالفة نظام أجنبي تختص بإنفاذه، وذلك بما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل والأمن الوطني للمملكة. ولأغراض تطبيق أحكام هذه الفقرة، تتمتع الهيئة بصلاحيات التحقيق والتفتيش المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، بصرف النظر عما إذا كانت تلك المخالفة تعد مخالفة لأحكام هذا النظام.</p> <p>...</p>
٢.	<p>المادة الثامنة عشرة</p> <p>على الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات التي تطلبها لأغراض القيام بواجباتها وفقاً لأحكام هذا النظام.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة</p> <p>على الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات التي تطلبها لأغراض القيام بواجباتها أو تقديم المساعدة بناءً على طلب من جهة أجنبية نظرية وفقاً لأحكام هذا النظام.</p>